

شرح صحيح مسلم I 47 I كتاب الطهارة- بابي خصال الفطرة

والاستطابة -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي هدي محمد - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة بالسند المتصل الى ابى الحسين مسلم ابن الحاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثني ابو بكر بن اسحاق قال اخبرنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابى هريرة قال قال رسول - 00:00:40

الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفو المجروس. في رواية خالف المجروس ويخالف المشركين. يعني مخالفة الكفر. ومخالفة اهل الكفر هي في حد ذاتها مطلوبة حتى ولو لم تظهر حكمة وهنا ورد حديث مطلقة بالامر من - 00:01:00
اللحية وباحفاء الشراب او الشوارب يقال الشراب وان جمع قالوا وكأنهم جعلوا كل جزء من الشعر وحدة مستقلة بنفسه.
يقال شوارب الانسان شواربه ما هو في الواقع هو شارب واحد. وردت حديث مطلقة باعفاء اللحية وباعفاء الشراب. وتحية بين - 00:01:30

العلة وبينة الحكمه وهي مخالفة المشركين مخالفة المجروس. مش الضابط في مخالفة المشركين يعني هل فيما طبعه يعني من الدين او حتى في العادات الحياة اولا التشبه بالمشركين من يمنعونا عن فيما هو - 00:02:00

اول اذا قصد الانسان التشبه هذا لا اشكال في ذلك يعني ويكون تشبها منها عنه محظيا. اذا كان الانسان نوى بالي فعل من افعاله هو التشبه بهم فقد وقع في النهي فاذا لم ينوي التشبه بعد ذلك فينظر فيما فعله ان كان هو من خصائصهم مما اختصوا به - 00:02:20
اه ولا يشاركه فيه المسلمين وكان هو من شعار دينهم لما له علاقة الباطل فهذا عمله او فعله يسمى تشبها يسمى منهيا عنه ولذلك يحرم اعانتهم او التعاون معهم في كل شيء له علاقة بمعتقداتهم الباطلة ودينهم وفي كنيستهم - 00:02:40

بصليهم سائر معتقداتهم وفي اعيادهم المباركة لهم في اعيادهم الدينية لأن هذه لا علاقة بدينهن الباطل. فكل ما هو من خصائص الصديق وشعار اللباس الخاص اه الرهب والصلبان والزنار او اذا كان هناك آآبرنيطة معينة يختص بها القساوسة ويختص بها اهل الكفر - 00:03:10

هو لا يشرك فيه غيره فلباس يكون فيه تشبه فيما اختص به. فالتشبه لابد ان يكون مقيدا بهذا يكون بمطلق ما يفعله بمطلق ما يصنعونه بمطلق ما آآيلبسونه هذا ليس تشبها لأن هذا يعني يخالف تحالف - 00:03:40

النصوص الواردة في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلبسون لباس الكفار ولبسوا الجباب والسراويات ولبس على النبي صلى الله عليه وسلم جبال الرومية وبقيت عنده الى ان مات ثم بقيت في بيت حفصة وبقيت. لا يقال ان هذا كان في اول يوم ثم بعد ذلك لكن - 00:04:00

وبقيت الى بعده وكانت تخرجها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون بها كما في صحيح البخاري جبة رومية ضاقت عليها كمامها وهو يتوضأ وكذلك لبس السراويلات والأشياء اللي كانوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلبسونها وليس من عادة العرب

00:04:20 بل هي جاءتهم من العجب -

الشام ومن الفرنس كل ما يأتي من الغرب يعني هو تشبه او منهي عنه هذا يخالف النصوص تشبه خاص بما كان من امور الدين
00:04:40 وما كان هو شعرا لهم يختصون به لا يشاركون فيه غيره.شيخ التعلييل بمخالفه المجرم -

التعليم بمخالفه المجرم في هذا الحديث. هل الحكم يمشي مع العلة بحيث لو انتفت هذه العلة ينتهي الحكم. لا هنا الامر وارد مطلق
00:05:00 ووارد بالامر آآ انه النهي المطلق عن حلق اللحاء -

الامر باعفاء اللحاء امر مطلق وهذا الامر مطلق. وآآ ورد في بعض الفائض الاخر ان العلة في النهي او من جملة الاشياء التي آآ
مأخوذة في كبار النهي مخالفه اه المجرم ومخالفه المشركين. ولكن اه لو ان المجرم والمشركين -
00:05:20

يغيروا واصبحوا الان اه عندهم لحال اه مطلوب من الناس ان يحلقوا لحاما ويختلفونها فلا يجوز لأن هذا في وصاير يمنعه لا يجوز
00:05:50 الدعاء. سواء كان بالكافار او تشبه رجل المرأة او رجل. بعض العلماء يقول -

انه عادة اجتماعية بمعنى اذا حصل هذا الامر داخل البيت لا بأس به مارأيكم شيخ؟ اه التشبه بغير المسلمين يعني وكذلك تشبه المرأة
00:06:10 بالرجل والرجل بالمرأة كل التشبه عموما عادة اجتماعية يعني النهي فيها فيما يكون في اوساط الناس -

ما يعرفش كيف يعني كيف كان الكلام خصوصا على مثلا لبس المرأة للبنطال اية فيكون هذا في البيت لزوجها لا بأس به حتى لو
00:06:30 لبنته بصورة تشبه اللباس الرجل. هي القضية اللباس البنطال للمرأة -

اه ربما ليس هو العلة في التشبه اكثر مما فيه انه يعني منافي الحشمة ومنافذ الستر وفي اثاره الفتنة وفي اثاره لباس المنطال للمرأة
00:06:50 خارج البيت وغير جائز لهذا السبب انه اكثر اثاره من اي لباس اخر يعني يحدد العضلات ويصفها وكذا. و -

اه لباس المرأة لزوجها لاري ان فيه ضرر وانيس هو هذا التشبه فيه واضح لانه التشبه لابد ان يؤخذ في اعتباره ان هذا اللباس يعني
00:07:20 يكون خاصا بالرجال. فاذا كان اللباس مما يشتراك فيه -

والنساء بيوصلوا لنا الصور يعني اعتاده الرجال واعتاده النساء فلا يكون هذا اللباس وتشبيها. فالنهي في لباس البنطال للمرأة يعني
00:07:40 النهي في يمن كل من اجل انه غير ساتر بالنسبة اليها ولا يودي -

يؤدي الغرض بالحجاب المطلوب بالنسبة اليها. لكن لو لبنته في بيتها لزوجها وكذا. وليس هناك التشبه فيه غير واضح طيب وانما
00:08:00 تشبه يكون واضح في الاشياء ليختص بها المتتشبه به. يختص بها مثلا خذ البدل الان. لبس -

البدلة الفرنجية هذا يمكن ما يلبسه من المسلمين في العالم يعني ملابس الناس فلا يقال ان هذا هو وتشبه بنطال الاجنبي والتشبه بل
00:08:20 واصبح من لباس المسلمين وغير المسلمين. فالتشبه فيه غير واضح. التشبه يكون -

هكذا ان يكون اما خاصا بالجهة ليتشبه بها او كان شعرا للكفر وكان له علاقة بالمعتقد الفاسد. في هذه الحالة يبقى الخلافة ما في
00:08:40 خلاف في لكن مع ذلك انا بكل الامور مشتركة زي رباط العنق ولا البدل والا -

حتى البرانيط. البرانيط كانت في وقت من الاوقات ممكن من مائة سنة الكتب اللي تؤلف المئة سنة في الاثر العلماء شيوخ كلهم
00:09:00 يعدون ان لباسها تشبه في ليعد انه ردة وفي اه يسموها البريطانية. لكن الان يختلف العمر الان اصبحت يعني -

شائعة بين المسلمين وبين غير المسلمين. من لبس التشبه يكون آآ اثما. وكذلك اذا كان هناك نوع من البراطيل هو خاص لا يلبسه ان
00:09:20 الكفار يكون لبسهم تشبه لكن عامة ما يعمل الانسان للواقية من الشمس والا حتى لانه موضة الناس تعودوا عليه يعني آآ -

المسلمون وغير المسلمين يخرج معنا التشبه بهذه الحالة. يقول حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي بشيبة وزهير بن
00:09:40 حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا ابن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلاق بن حبيب عن عبد -

الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عش من الفطرة. قص عش ما فطر يعني عشر خصال او خصال
00:10:00 عشر نية. هذا اللي يجوز الابتلاء بالنكرة الفطرة. اما -

اه صفة لموصوف محذوف او اه مضاد هناك مضاد محذوف عشر خصال من الفطرة. عشر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
00:10:20 اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف اللابل راجم بترجمة وقيل هي -

مفاصل جميع المفاصل في اليد وفي الرجل وقوع المفاصل اللي في ظهر الكف فقط فيسمى واللي في داخل الكف تسمى رواجب. يعني هذه مكانة تثنى في المفاصل الاصابع من الخلف - 00:10:50

عشان يتعهدوا ان يتبعه وهذا هو آآ فيه ما يشير الى ان كل ما في الجسم من مطاوي آآ انطواءات واشياء يبقى فيها العرق ولا يصل اليها الماء بسهولة. اه ويسمى الرفق في عندما يتكلموا على الغسل وكذا - 00:11:10

يعني ينبغي ان يتأند وهو يغسل اللي هي محل اللي فيه تنايا مثل الركب ومثل الفخذين وتحت الابط تحت الشارب وتحت العنق والترقوة كل هذه آآ التنبية ذكر البراجم في تنبئها كل هذه الاماكن ينبغي وكذلك الالتفافات الموجودة - 00:11:40

الى داخل الاذن ايضا يمكن يتجمع فيها العرق من الداخل ومن الخارج. هذه كلها ينبغي للمسلم ان يتبعادي ولا يتركها ايام طويلة لان محل التجمع والواسخ والمسلم ينبغي ان يكون مظهره نظيفا ولائقا وهذا هو الذي يتمشى مع الفطرة وهذا الذي يعني آآ 00:12:10 خصال الفطرة هي تتجه لي في جملتها كلها ترجع الى حسن الهيئة ومكارم الاخلاق والنظامافة كل ما فيهم مكان يمكن يتوقع ان يتجمع فيه اوساخ او يكون فيه رائحة غير محمودة كله يدخل في - 00:12:30

قاعد براجم التي ذكرت في هذا الحديث. واستنشاق الماء وقص الاظفار وقص البراجم ونتف ابط وحلق العانة وانتقاد الماء. انتقاد الماء يعني قيل هو الاستنجاء وقيل اصل ما بمعنى ان الانسان عندما يمل يضخ الماء على محل خروج البول حتى ينقطع البول يسترسل آآ يعني - 00:12:50

شيئا بشيء ويكثر فهو يتعلق بتنظيف محل البول وكف البول عن النزول استنقاصل سنة. نعم قال زكريا قال مصعب ونسية العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتبة قال وكيع انتقاد الماء - 00:13:20

يعني الاستنجاء. استنجاء وتنظيف محل البول نعم. وقال يعني نسيت العاشرة واذهنه ايه ونسية العاشرة الا ان تكون المضمضة والاستنشاق ولكن ايضا الختان لم يذكر فلعل الختان يكون اقربنا - 00:13:40

ذكر في الخامس من الفضة ذكر الختان وفي العاشر لم يذكر فلعل الختان ولقب ان يكون ونبي هو لم يذكره واه لقي بمسألة يتكلموا عليهما في من ولد مختونة يعني يحتاج الى ختان من السنة ان يمرر - 00:14:00

عليه الموسى ان يمر عليه موسى كما يمر الموسى على رأس الاصبع في التحلل مع الحج والعمرة ان يأتي الا ونوم بشكلها الظاهر لان الانسان عندما لا يستطيع ان آآ يأتي بالمضمون عليه ان آآ يطبق الشرع حتى فيما طلب ولو شكي - 00:14:20

والاواعي هنا حتى يكون قد ادى آآ السنة. وآآ نعم الا تسقط الوسائل لسقوط المقاصد. لا وسائل يعني تقصد الختم في نفس عداته هو وسيلة يعني الاداة نفسها سقط الان الحكم يعني - 00:14:40

مقتولة. ايه لكن هو الختان في حد ذاته هو مقصود للشارع وسيلة لوصولة لتصل اليها بالختام كوسيلة قد تكون الختم في حد ذاته مقصود الحكمه منا قد تكون هي اه كما ذكرت اه تنظيف المحل او كذا ما جاليش المقصود لك الحكمه - 00:15:10

الشرع امر بالختام. المكان هذا له فوائد تتعلق بالمعاشرة الزوجية تتعلق بالتنظيف حتى لا جمع البول في الجلد لتبقى يتتجس المكان ويصعب تنظيفه. هذه تعد حكمه وليس مقصود لكن هو الختم في حد ذاته مقصود شرعا يعني يعني قطع الجلد هذه. فهو اذا لم توجد الجلدة ولم يوجد شعر قالوا - 00:15:30

الانسان يعمل ما هو في مقدوره من العمل بالسنة ولو اه ظاهر حتى يكون هناك جلدة ولو لم يكن هناك شعر في الرأس يقطعه. شيخنا قوله عشر هل ذكر العدد يعني يدل على الحصر - 00:16:00

نعلم لانه وورد ان اه الاشياء او خصال الفطرة التي ذكرت في حديث متفرقة جمع الحافظ ابن حجر قال خمس عشرة خصلة. وبالعربي يقول آآ ثلاثون خصلة لم يسمى العدد لكن آآ هي ليست العدد ليس للحصر لانه كان الحصر وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:16:20

كلما اعطي شيء من هذه الخصال ذكره لاصحابه. او كان آآ يذكر ذلك حسب المناسبات التي تحصل له عندما يرى التنبية على شيء الفطرة يراه امامه يذكر قد يكون خصلة واحدة قد يكون ثلاثة قد يكون خمسة - 00:16:50

عندما يرى في مناسبة اخرى اه مظاهر من مظاهر خصال الفطرة مهملاً ايضاً يتباهى عليه فنبه في كل مرة حديث متفرق بعدها تذكر ثلاثة وبعض تذكر خمسة وبعض تذكر اربعة. فمجموع ما ذكر في الاحاديث عندما يوجد خمسة عشر خصلة - 00:17:10
والمعروف ان العدد آلا مفهوم له. يعني عندما يذكر الشرع عدد آلا العدد ليس له مفهوم بين ما يتباهى به احياناً به على الكثرة يتباهى به على التدرج اللي حصل في التشريع مرت في ثلاثة وبعد - 00:17:30
لاربع بعد خمسة وبعد ستة لكن هو في الغالب العدد لا مفهوم له. الشيخ وجود اعفاء اللحية في سياق العطف هنا في الحديث هل يصلح دليل لمن لا يرى حرمة حلق اللحية. ليش ؟ العطف. اه يعني هناك من يعتبر اعفاء اللحية من خصال الفطرة هل يصلح هذا الحديث ؟ اه هذه - 00:17:50

هذا الدليل يسمى الاقتران. دليل الاقتران علماء الاصول عامتهم يقولون هذا دليل ضعيف يدي اذا ذكرت اشياء كلها طابعها مندوب سنن. وذكر معها شيء اخر واجب فلا يجوز ان يقال ان هذا اللواء واجب وادلت الا الشريعة عليه انه مندوب بدليل انه ذكر - 00:18:10
ضمن السنن فيسمى دلالة الاقتران ودلالة الاقتران آلا ليست حجل ليس فيها دليل على الحجية. الله عز وجل آلا يقول آلا كلوا بثمره اذا اسمرو واتوا حقه يوم حصاد. فقارن بين الاقل لامر بالاكل والامر - 00:18:40
ذاك الوقف مندوب لا شك في ذلك هو جايزة يعني قد يكون للاباحة وقد يكون الاصل فيها انه للاباحة وقد تعنتيه بعض الاحكام الاخرى لكن الحكم والاصل فيه الاباحة. لا بقوله تعالى بعد ذلك عطف عليه واتوا الحق يوم حصاره. آلا يمكن ان يأتي الاقتران آلا يستدل بها ويقال - 00:19:00

الزكاة هي ايضاً للاباحة الامر في ايتاء الزكاة والاباحة او ايتاء الزكاة للوجوب. الامر الاول الاباحة واثناء الوجوب لم يغير الامرين يعني آلا من ان احدهما احدهما يصلح لها والاخر يصلح لذاك - 00:19:20

قال وحدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب ابن ابي شيبة في هذا الاسناد مثل غير ان انه قال قال ابوه ونسبيت العاشرة. باب الاستطابة قال الامام مسلم رحمه الله تعالى - 00:19:40

حدثنا ابو بكر وباب الاستطابة الاستطابة السجن التالي الطلب يعني والاستطابة من طيب مأخوذة من الطيب يعني طلب ما يجعل انسان طيباً انسان في هذه دشالة يذكرها فيها هي تطلب من انسان ان يفعل ما يجعله طيباً. مجلساً طيباً - 00:20:00
اما يكون بمعنى ظهر يكون ظاهراً ما يجعله ظاهراً. او طيب يعني يطلق على ما يستلزم به وينتعش بالانسان ويفرح به ايضاً هذا من معنى آلا الاستطابة باب الاستطابة يعني هو - 00:20:30

يتكلم عن ازالة النجاسة ويتكلم عن الاستنجاء ويستورد عن الاداب بالمسائل هذه وعبر عنها بالاصطبر لانها المطلوب منه ان يفعل ما يجعله طيباً ظاهراً يفعل شيئاً من محسن العادات التي يستريح لها بدنها - 00:20:50

قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش حاء وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان - 00:21:10

قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة؟ قال فقال لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي قيل - 00:21:30

سلمان وسلمان الفارسي والسائل له المشركون. وسؤاله هذا السؤال واضح ان الغرض السؤال هو الاستهزاء والتهكم يعني. مش يكون عندما سألهوا ان نبيكم علمكم كل شيء حتى هذا الامر. هل هم - 00:21:50

يطلبهما الحكم الذي بدأ سلمان رضي الله عنه يفصله لهم ابداً لم يصوّموا هذا. هم يقصدون الاستهزاء والسخرية يعني هذا يعني زي ما يعمل الناس لانا آلا بعيدين كل البعد عن اليمان وعن تعاليم الدين وتعاييش اي مسألة يجدونها - 00:22:10

تعلق بالحجاب تتعلق بالاداب تتعلق كذا آلا يعني يمسكون بها ويشرحونها ويأولوها الفاسدة ويستخرون بها قول منها هذا هو ما عمله من سأل سلمان عن لكن سترضى الله عنه كان يعني فقيها وكان بصير كان من الفقهاء - 00:22:30
 فهو آلا غير الامر آلا اجاب الكلام لأن السائل يعني سائل يسترشد بأنه سائل مجد يطلب الحكم فبدأ يفصله ولم يبالي به. وذلك ترفاً

عن الشرع بأن يوضع في هذا الموضع موضع الاستهزاء - [00:22:50](#)
ان كان لم ينهره او يعني يتكلم بكلام اخر لكن كان فقيها بصيرا فبدأ يفصل حكم المسألة كأن السائل بفعل يريد معنى هذا الحكم او يريد يعني وهو جاد وان يعد في حتى في آآعلوم البلاغة من الاسلوب الحكيم ان يصل - [00:23:10](#)
السائل عن شيء لا فائدة منه او فيه استخفاف فيجيبه مجيب بامر فيه نفع وفيه فائدة وآآيلفت نظره الى لعل السائل حتى وان كان في بادئ امر كان يستهزئ فقد يجد في هذا الجواب ما يقنعه وما يدخل عقله وما يجعله - [00:23:30](#)
ونفسه يرد على نفسه في اه ما بدأ به من الاستهزءة. فقال ايه؟ قال فقال اجل لقد اجل كان متجل يعني بمعنى نعم. واهل اللغة يقولون اجل هي احسن في الجواب عن الخبر. هي بمعنى نعم - [00:23:50](#)

لا فرق اجل ونعم بمعنى واحد. لكن اجل الجواب بها احسن فيما كان الكلام خبرا. وانا عندي احسن في مكان الكلام واستفهاما يسوع الانسان على وجه الاستفهام آآيعني والجواب يمكن يا اخوانا عمّة ولا يجيب بنعم. واذا كان الكلام خبر في سياق خبر كما ورد في هذا الحديث - [00:24:10](#)

علمكم فيستحسن ان يكون الجواب باجل. فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول لهان ان نستقبل قبلة انظر ايضا الى الادب الآخر ضد سلمان هذا الرجل المشرك عندما سأله - [00:24:30](#)

صرح بما يستقدر وما يتعرف عنه الناس ولا يذكرونها وكاتب العرب نفسها تأبى ان تتكلم اذا تكلم به وكانوا يكتنون طريقتهم في الكلام كان عندهم لياقة وعندهم اداب وكانوا يكتنون ولا يصرحون. فسلمان لما - [00:24:50](#)

كنا ولم اه ولم يصاب احد. قال له ايه لقد قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او غائط يعني الكلمة اللي اتي بها المشرك لم يرددتها سلمان وانما كن عنها بالغائط. والغائط هو المحل المنخفض. كلمة الغائط في اللغة هو المحل - [00:25:10](#)

الناس عندما كانوا يخرجون الى الحاجات لم يكن هناك كنوف ولا مراحيس ولا كانوا يخرجون الى الخلاء وكل واحد يبحث عن مكان منخفض ليستتر به على الناس بحيث يكون ما حواليه مرتفع لا يراه احد. فلما شاع استعمال كلمة - [00:25:30](#)

مكان منخفض بعد ذلك توسع فيها فصارت تطلق على الخارج نفسه. الحدث نفسه يسمونه غاية كان الرجل يعني صرح بما يستقدر وسلمان في الجواب كنا. ولما كان لفظ البول ليس فيه هذا القبح صرح - [00:25:50](#)

سلمان قال لقد نهانا نستقبل ايه؟ القبلة لغائط او بول. او بول. البول يعني جاء به التصحيح ولذلك ورد في حديث لا يقول آآيعني اذهب لاهرق الماء ولكن لامول. فكلمة البول ليس فيها ما يصدق التعبير بها انت - [00:26:10](#)

او ان نستنجي باليمين. او نستنجي باليمين الاستنجاء معروف من النجوم. وآآالنجوا في الاصل هو الخارج من المحل الغائب او المكان المرتفع للناس كان يعني دايما يتسترون عند الخروج الى الحاجة يتشتتوا بمكان مرتفع فيأتي مكان اه يكون المكان المرتفع - [00:26:30](#)

آآساترا له وآآهذا الهيئة آآمطلوب من انسان يتتنظر منها فالتنظر هو سموه سنجاب وتقدم للاستنجاء يكون بالماء ويكون بغير الماء. وهناك اسم اخر اطلقه الفقهاء وهو الاستجمار - [00:27:00](#)

هو ايضا بمعنى التنظر لهذا المكان وهذا المحل ولكنه يكون خاصا بغير المال بشيء اخر غير الماء يسمى استجمار والاستنجاء يعم الماء وغير الماء. او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. لا - [00:27:20](#)

اللفظ الاول ايش؟ او ان نستنجي باليمين. نستنجي باليمين استنجي باليمين لان اليمين اه في الشرع وضح لكل ما هو من المكارم وما هو من اعشاء المحبوبة والمندوب اليها اه يتبرك بها يعني يطلب - [00:27:40](#)

فيها الخير ولذلك ورد في اصحاب اليمين واصحاب الشمال اهل الخير واهل الحق واهل الجنة اصحاب وغيرهم اه اصحاب الشمال وناديناهم من جانب الطور الایمن يعني اه مبارك فكل ما فيه - [00:28:00](#)

بركة وكل ما فيه خير وكل ما فيه راحة للانسان ورغبة ويجبه فينبغي ان يكون دائما باليمين. كل ما يريد ان منه ولا يحبه ويتألف منه ولو من مكارم الاخلاق فهو بالشمال. وهذه السنة الواردة في عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:20](#)

للعلم من يذكر قاعدة يقول لي اذا كان الفعل يعني يتأنى بجراحتين ينبغي الاقدام على الفعل للراجح باليدين والمرجو بالشمال.
عندك فعل يتأنى بجراحتين. قدمين مثلا بيدين وترى ان تقدم يمكن تؤديه باليدين ويمكن تؤديه بالشمال فما كان من هذا النحو -

00:28:40

في ينبغي اه ان يكون الفعل الراجح باليدين والمرجو بالشمال ولذلك قالوا عندما يدخل المسجد يدخل باليدين لأن هذا هو الراجح. في ذلك الوقت اما راجح عادة او راجح عبادة. الراجح لانك انت ترغبه وتحبه آآ فيه نظافة فيه آآ خير لك فيه - 00:29:20

فيه فائدة في او رجح ديانة لأن مكان عبادة فالفعل الراجح يكون بالمية ما دام يؤدى بجراحتين فالفعل الراجح يكون باليدين والفعل المرجو يكون بالشمال. واذا كان الفعل يؤدى بجراحة واحدة اه ما كان - 00:29:40

مثل مثلا الاكل والشرب فما كان الفعل فيه راجحا فهو باليدين يرجع الى الامر الذي ترى ان تقدم عليه. اذا كان هو راجحا فتقدم عليه باليدين. واذا كان اه غير راجح فتقدم - 00:30:00

عليه بالشمال قالوا الا اذا كان هناك اه ضرورة مثل ضرب مثل الذي يركب فرس الركاب فان يمكن ان يبدأ باليدين او باليسار لكن قول اليسار ايسر له فيركب باليسار لانها اسهل - 00:30:20

عندما اذا يركب على اه السرج وعلى الدابة وعلى وهكذا. او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار حاولنا او ان او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. ونستنجي بثلاثة احجار. اول - 00:30:40

لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائب او بول او ان نستنجي باليدين. لا الاول نهانا عن استقبال القبلة هذا ايضا فيه كلام واسع واختلاف بين اهل العلم. هنا حديث سلمان آآ ذكر استقبال النهي عن - 00:31:00

استقبال القبلة ولم يذكر الاستدبار. وحديث ابي ايوب الانصاري ذكر النهي عن استقباله عن الاستدبار ومطلق حديث سلمان وحديث ابي ايوب مطلق لم يحدد مكان لا في الصحراء ولا في المبني. وحديث عبدالله بن عمر - 00:31:20

ويبين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رقية على ظهر سطح البيت ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حاجته مستقبلا القبلة مستدبرا بيت المقدس هذه ثلاثة احاديث صحيحة وذلك العلماء اختلفوا في حكم هذه المسألة منهم من - 00:31:40

اه اه عم النهي وقال لا يجوز الاستقبال والاستدبار سواء كان في الصحاري او في المدن اه واه والراجح عند علماء الحنفية والحنابلة اه وقالوا لان النهي عام ولم يحدد - 00:32:00

آآ ولم يفصل بين الصحراء وغير صحراء. وهناك من قال يجوز الاستقبال ويجوز استدبار وليس هناك ليس هناك نهي وهذا هو مذهب داود الظاهري. وحجته انه رأى ان حديث عبد الله ابن عمر ناسخا - 00:32:20

سليمان سلمان وحديث ابي ايوب. اه لان عممه في المدن وفي خارج المدن. وهناك من فصل ام المالكية فجمعوا بنا الاحاديث. يعني لم يأخذ بمن اطلق في الفريق من الفريق الاول ولا بحث من اطلق - 00:32:40

نسخ آآ من الفريق الثاني وانما حملوا كل آآ مجموعة من الاحاديث على حال وآآ كما هي القاعدة الجماعة بين النصوص من ادعاء النسخ او اخذ بعضها واهتمام البعض الآخر. فقول حديث اه سلمان وابي ايوب محمود على - 00:33:00

صحابي وحديث عبد الله ابن عمر المحمول على البنيان فعند المالكية انه يحرم استقبال القبلة في الصحاري آآ ويجوز استقبالها واستدبارها في آآ المبني. وليس عندهم في آآ استقبال بيت - 00:33:20

المقدس ولا نهي عندهم ليس فيه شيء وانما هو الكلام كله على استقبال القبلة واستدبارها. والحديث الذي آآ ذكر بعد ذلك وآآ اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شرقوا وغربوا هذا هو محمول على مكان خاص يعني عندما اه يكون اه - 00:33:40

اه الاستقبال والاستدبار هو من الشمال والجنوب. لكن عندما يختلف الحال مثل اه الناس في ليبيا مثلا وكذا ينبغي ان لا يشرق ولا يغريه لان التشيريق هو اللي ها يوجههم الى القبلة. الحديث محمول على مكايف خاص - 00:34:00

خاصة المدينة المنورة هنا القبلة فيها يكون تكون الانسان ينبغي اذا كان الجنابة قبله ان يشرق او يغادر يبقى يعني ولكن اذا اتجه جنوبا واتجه شمالا فهو يكون قد استقبله واستدبر - 00:34:20

الاستقبال والاستدبار يعني النهي فيه للتحريم النهي في التحرير. كل من يقوم للتحريم سواء كان حملوه على النهي مطلق او نهي مقيد اينما ورد النهي المالكية في الصحاري يكون هو - 00:34:40

التحريم والعلة فيه بعد ذلك اختلفوا قبل اذا كان سامة في الصحاري هو عمل ساتر. هل يخرج من النهي ولا يخرج من النهي؟ قالوا يعتمد على العلة ما هي العلة في ما السبب في النهي؟ هل السبب في النهي لأن يستقبل بعورته ويستدل بعورته - 00:35:00 اه من خلق الله من المصلين من الملائكة وغيرهم فإذا كان العلة في النهي هو الستر على الذين يصلون على الملائكة فلو عمل ساترا يخرج من النهي. واذا كان هو السبب في النهي هو القبلة في ذاتها - 00:35:20

القبلة باقية معناها النهي يبقى باقي حسب العمل الساتر واللي عمل ساتر فالنهي يبقى قائما ولا يجوز استقرار واستدبار. وبناء على هذه العلة ايضا اختلفوا في موضوع الجماع ايضا هل يلحق هذه المسألة في استقبال القبلة واستدبار - 00:35:40 للحاجة قال ايضا يعتمد على العلة من النهي فإذا كانت العلة بانها هي يعني كشف العورة في هذه الجهات القبلة فيكون ايضا حتى الوطا منهى عنا لان فيه العلة وهي كشف العورة. واذا كان غير هذا - 00:36:00

لا يكره وذاك اختلف المالكية في مسألة استقبال في مسألة وبناء على العلة ذكره في العلة القول الاول العلة الوجه الاول من العلة ما سمعتها. الاول العلة. اي اللي هو الستر على آآ بعض المصلين الذين يصلون آآ من خلق الله من عباد الله سواء ملائكة او غير - 00:36:20

الملائكة فعندما يكون انسان في الصحاري يكون هو الناس يصلون الى القبلة يكون هو بينهم وبين القبلة لا يجوز ان يكشف عورته امام من يصلون من ملائكة ومن غير ملائكة. ولذلك قالوا اذا كان هذه العلة فلو عمل ساتر - 00:36:50

اي شاة كان حتى لو كان شاة المقدار آآ علو سترة المصلي او كان آآ بما يصدق عليه سترة المصلي يبتعد عليه اكثر من ثلاثة اذرع اللي هي سترة المصلي. ينبغي الا تبتعد عن المصلي اكثر من ثلاثة اذرع. لان هذا الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل عبدالله ابن - 00:37:10

من عمر الكعبة وصلى في الكعبة كان بينه وبين الحائط مقدار ثلاث يد وقال هذا هو مكان لغاية النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه تقييم يحددون المسافة التي ينبغي التي لا اذا ما يسمى المصلي متى يسمى المصلي هو - 00:37:30

ويصلبي سترة. اذا كانت هذه المسافة لا تبتعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع. هذه تكون سترة. فهذا ايضا من صلى في او من يقضي حاجته في الخلاء لو عمل ساترا في هذه المسافة اذا قلنا ان العلة هي الستر على اعين المصلين فيخرج من عن النهي - 00:37:50

ترجحون الاخذ بقول الملكية خاصة الان في تناسق البنيان وشعوب نعم هذا يعني واضح لان هو في ان جمع بين الدليل ايضا فيه فائدة اخرى ويعمل العمل بالدليلين لان النهي المطلق يخالفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر يقول - 00:38:10 قبل موتي بعام رأه كذلك. فالامر يعني هو من اخر افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو ان الناس اختلفوا الاصوليون يعني يقولون يعني الفعل لا عموم له والقول له عموم لكن ومع ذلك حتى هذا القول هو يجري - 00:38:30

مجري العمل يعني العمل هنا بالدليل ولو كان ولو ان احدهما افادهما فعلا والآخر قولا فالعمل بهما اولى من الترجيح بحيث نبطل حدينات ترجح من يرجح يقول اذا تعارض القول والعمل نعمل بالقول لان الفعل - 00:38:50

لا دليل لا عموم له والقول فيه عموم. لكن اذا امكن العمل بالدليلين بالقول وبالفعل فالجمع الدليل الارجح لان القاعدة المعروفة عند تعارض الدليل اول ما يلجأ اليه هو الجمع بين الدليل. القاعدة متفقة عليه - 00:39:10

فإذا تعدى الجمع بعد ذلك يلجأ إلى الترجح. الترجح يأتي في المرتبة الثالثة في المرتبة الأولى. فإذا تعددت المرتبة الثانية يؤتى إلى المرتبة الثالثة داود وهي النسخ. فإذا أه علماء المالكية أخذوا ما ينبغي أن يبدأ به المجتهد عندما تتعارض عليه الدليل وهو الجمع بين - 00:39:30

الدليلين دعاء خصوصية يحتاج إلى دليل يعني. نعم. ادعاء خصوصية في فعله صلى الله عليه وسلم هكذا. لا يحتاج إلى دليل مجرد يعني ان الفعل لا يدل على العموم كافل لوحده؟ لا هو قصد لا الله الا الله هو ليس الغرض يعني هو الخصوصية يعني - 00:39:50

لا يقصد به الخصوصية وإنما هناك فرق بين آآ وبين العموم وبين آآ القول يعني قد يكون القول هذا فيه عموم في كل الأوقات وفي كل الأزمان وفي كل الفعل قد لا يكون خاصاً به لكن قد يكون خاصاً بوقت ما - 00:40:10

يعني هو في المناسبة خاصة أو لظرف خاصة أو لمانع أو لكتاب فالخصوصية ليست لأنهم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الفعل لا عموم لها لا يعم جميع الأزمان وجميع الحالات وجميع فهذا معه لا عموماً له. ليس المقصود أن لا عمليات أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لا لا يقول هذا - 00:40:30

وانما قول الفعل لا عموماً له بمعنى يعني قد يكون حالة معينة مناسبة معينة لامر خاص لظروف كذا ثم بعد ذلك اذا اراده القول فالقول يعم جميع الاحوال والاماكن والأزمان وهذا الفرق يعني. شيخنا ومع ذلك هل يصب؟ نعم - 00:40:50

له بالنظر الى الفعل ذاته اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهناك الدليل الآخر تدل على الاقتداء به لو بسم الله لو نسي هذا المراد هو ليس المراد انه لا عمليات بمعنى لا يقتدي به لا. هم يقول يقتدي به. لكن الفعل قد آآ - 00:41:10

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وقت خاص لأن الظرف والوقت والمناسبة اقتضته. فلا عموم له يشمل الأزمان كلها هو في ذلك الوقت عام لجميع الناس. وكل الناس يجب ان يقتدوا به في ذاك الوقت. لكن يقول لك لأن هناك - 00:41:30

وقرائن وظروف خاصة بهذا الفعل اقتضت النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا الفعل. فليس في يده دليل على انه يعم جميع الأزمان او جميع الحالات هذا المراد انه لا يقتل به او المراد انه هو خاص به صلى الله عليه وسلم لا ليس لا يقصدون هذا. لكن لما نقول قول للعموم - 00:41:50

معناها كل ما يدل عليه اللفظ من حيث العموم ينطبق عليه. من الأفراد من الأوقات من الأزمان من هذا معنى القول العام. لكن فعل عموم له الفعل قد يكون له دواعي خاصة في مناسبة حج في سفر في كذا - 00:42:10

كل الفعل في السفر بهذه الصورة وفي غيرها قد يختلف الحكم. فلا يدل فعله صلى الله عليه وسلم على انه عام في كل الأزمان وكل الأوقات وكل الأماكن. الشيخ ومع ذلك مسلا. نعم؟ هذا في حال هذا الكلام يقال في حال تعارض الفعل مع قوله. نعم. اما اذا لم يوجد تعارض - 00:42:30

اي نعم هذا عند التعارض صحيح ولكن هم الان فهموا التعارض مثل داود الظاهر فهموا التعارض. فهم من الاحاديث التي تنتهي مطلقاً يعارضها حديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله على خلاف قوله. وهذا التعارض اول ما - 00:42:50

داود الى المرحلة الثالثة اللي هي النسخ فقال هذا ناسخ الاول. الجماعة الاخرين رجعوا القول لهذا القول العام والفعل خاص قد تكون له يعني وقت خاص او ظرف خاصة وكذا فما دام ما ليش فيه عموم فعند آآ - 00:43:10

يرجح ما له عموم على ما لا عموم له. المالكية اتوا الى المرتبة الاولى عند التعارض وقالوا عند التعارض ما ينبغي ان نذهب الترجيح ولن نذهب الى النسخ بل عنا قاعدة يجب ان نتبعها. هل يمكن الجمع ولا يمكن الجمع؟ فاذا بك الجمع يمكن ان نحمل كل دليل على - 00:43:30

حالة خاصة وينفك التعارض وتبقى العمل بالدقيقة اولى من اهمال احدهما. الشيخ مع ذلك في هذه المسألة عفوا. في حديث هنا قد يفيد ذكره النووي في الشرح جاء الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناس يكرهون استقبال القبلة بفروجهم - 00:43:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا ببقة اي الى الفقر الى القبلة. رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن. فاراد ان لهم بفعله انه غير مكروه في البنيان. نعم وهذا يؤيد هي عدة احاديث هي ليست هي في الصحة في درجة ناحية الذكر وحسنه النووي - 00:44:10

من اهل العلم من يضاعفها لكن هي بمجموعها حديث متعددة حديث عائشة وحديث جابر وعدة احاديث كلها تدل على ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم كان في البنيان لا يتوقع هذا الامر ولا يبالي به استقبال الاستدبار في البنيان. فبمجموعها تضاف الى الحديث الصحيح - 00:44:30

حديث عبدالله بن عمر كلها تكون دليل قوي صحيح على ان العمل في البنيان يخالف الحكم في اه الصحاوي في الفضاء. شيخ ومع ذلك هل ينصح من يريد البناء ان يتحرى ان يجعل هذا من باب الخروج بالخلاف وينبغي دائمًا الناس - 00:44:50 في مسائل التعبدية ان يخرجهم من الخلاف. بمعنى اذا كان المسألة فيها قولان. قول بالتحريم وقول بالاباحة. فلو انت احتضنت نفسك وتتجنبت هذا الامر مع انه مباح انت في مذهبك وفي اجتهادك وفي - 00:45:10

يعني ما وصلت اليه من دليل انه مباح لكن لو اردت ان تعمل بدليل غيرك في حدود ما لا يبطل دليلك بمعنى اخذت وتتجنبت لان دليلك ومذهبك لا يحرم عليك انك تتتجنب القبلة وليحارب عليك. لا يحارب عليك. فانت عندما تراعي الخلاف لا - 00:45:30 قلت له دليلك بمعنى لا يقال لك انت خالفت اجتهادك وهذا غير جائز وعملت بدليل وعملت بدليل غيرك لا لا يرد هذا. فالمسائل عندما يكون خلاف تحريم وبين اباحتة والانسان اراد ان يحتاط لنفسه ويترك هذا الامر فيكون قد عمل بالدليلين ويكون - 00:45:50 طلب السلامة لنفسه ومن عز عليه دينه احتاط. هكذا يقول من عز عليه دينه احتاط. وكذلك اذا كان الحكم يتعدد بين الوجوب وبين الكراهة مثلا مثل في البسمة في الصلاة آآ بعض العلم الشافعية وغيره - 00:46:10

يقول ان يجب بدل باسم الله الرحمن الرحيم في القراءة قبل الفاتحة لأنها جزء من سورة الفاتحة ولا تصح الصلاة بدونها وعلمها المالكية مشهور عندهم انها مكرورة في الفريضة وتجوز في النافلة. فعلماء المالكية المحققون كلهم يقولون آآ يندو - 00:46:30 المالكية ان يقرأ البسمة خروجا من الخلاف. لانه آآ عندما يقرأ البسمة فتصح صلاته في مذهب الشافعي بخلاف ما اذا كانوا تمسك بمذهبة قال قناة البسمة المكرورة انا لا اريد دفعا للمكرورة فان صلاته على مذهب الامام الشافعي باطلة. ولم - 00:46:50 انطلاقا يجازي بالعبادة بعد الصلاة فما دام امكن جمع العمل بالدليلين والعمل بدليل مخالفك لا يبطل العمل بدليلك كان فلولا الانسان يراعي آآ مراعاة الدين مرأة الخلاف. هناك مسألة يا شيخ لها تذكر بذكر استقبال القبلة هي خارجة عن الموضوع في مد الرجلين - 00:47:10

في المسجد تجاه القبلة ووضع النهي فيه من عدمه. لا ما في نهي. ما في نهي. لانه هذه مشكلة المشاكل في المساجد. كيف يعني؟ بين الشباب فلتتجدد كبير السن يتتحمل على نفسه ويتحمل. مم. ولا يمد رجله يكابر. مم. والشاب اه رجله - 00:47:30

جهة القبلة وجهة المصاحف وجهة ما في ما رد الشافعي الاحناف عندهم قول بان هذا قادح في شهادته. شهادة من اعتاد هذا مالي يأكلو من الغرض انه لم يلد لكن تجد انت السلف في سيرتهم وفي يقول لك ثم اسند - 00:47:50 الى القبلة القبلة في الدوس وفي القراءة وفي فليس هناك دليل على النبي صلى الله عليه وسلم يمنع هذا الامر من اراد ان يتورع او يحتاط او كذا يزيد يعني اعظم للقبلة كان له ان يفعل ذلك لكن لا يفتى بالتحريم هذا. قلنا الامام احمد آآ قال منذ ثلاثين - 00:48:10 ما مدت رجلي شيخه. ما عليه هذا ليس يعني كل هذا مطلوب كل ما ذلك عظم حرمات الله فهو خير له عند ربها. ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. لا شك في ذلك. لكن لا يقال في الانسان انه حلال وحرام الا بدين - 00:48:30 ببينة. ما دام ما فيش دليل لا يفتى بالحب. يخالف معتاد عليه الارضية لكن ليس هذا في موضعنا هذا نحن يعني احيانا يعني يفعل الشيء على خلاف ما طلبه وتقرر حكمه لدى الناس يفعل خلافه ليبيبن - 00:48:50

ان الامر الاول ليس للوجوب وانه للندم كما ذكرت آآ في الشرب قائما وكذلك في البول اتى على فما بالك قائما انه لا يبول قائما عادة وفعل هذا للبيان ان الجواز وانه ليس من البول قائمة للامور المحرمة للانسان - 00:49:20 وان يتبقى النجاسة او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان تستنجي برجيع او بعفو باقل من ثلاثة احجار. اه الاستنجاء والاستجمار بالاحجار يعني جائز واه متفق عليه بين اهل العلم وهل شرط لا بد ان يكون بالاحجار او يجوز ان يكون بغيرها؟ الظاهرية قول لابد ان - 00:49:40 الاحجار لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الحجر فلا يجوز الاستنجاء والاستنجاء بغير حاجة اما استنجاد الماء واستنجاد بالحجر الى غير وكذلك العدد هل العدد هنا آآ مراعاة ومطلوب وآآ وليس مطلوبا آآ الشافعية - 00:50:10

واقل ما فيه لابد ان يكون بثلاث احياء لا يجوز الاستجمار باقل من ثلاث احجار حتى لو نفى المحل. وآ علماء الامريكية قالوا البراهيمية بالتنقية لأن هذا هو المطلوب في هذا الموضوع وهذا هو المقصد آآ من العملية كلها والتنظر من التجasse - 00:50:30 لكن يندر ان يكون بثلاث او يندر ان يكون المساء عليه كان يندم ان يكون بالوتر. قال والدليل على ذلك ان النبي وسلم آآ استنجى بحجرين في حديث عبدالله بن مسعود قال طلب من النبي صلى الله عليه ان يأتيه اتنى الفائطة امر ان يأتيه بثلاث احجار - 00:50:50

فطلبت فلم اجد حجرين ولو تفاصي حجرين فاخذ حجر ورد الروث وقال انه ركش. فاستشرم بحجرين وهذا الواضح انه العبرة هي بالتنقية لكن ورد تذكر الثبات فالثلاث كلها محمولة عند علماء المالكية عن الندم. محمولة على - 00:51:10 الوجوب ما يستجبر به القاعدة فيه عند جمهور اهل العلم آآ غير خلاف داود الظاهري ان كل شيء آآ يقول يقولون كل شيء ظاهر آآ يعني غير مأفع آآ - 00:51:30

غير طعام غير محترم. فشرط في الشيء اللي يستنجى به لابد من توفر فيه هذه الاوصاف. لا يكون مع ان يكون يابسا صلبا فلا يستوجب التراب. لأن التراب لا يتماسك لا يفيض شيء ولا لا يزيل المحل - 00:51:50 نجاة من المحل. ايضا لو كان مبني ايضا لا يفيد انه بعد ذلك يبقى آآ لا تعرفه هل هو استنجاء استجماره استنجاء. يبقى مجرد مسح فقط فهذا يفيد. فهنا التقيد ما وضعه الشرع لابد منه - 00:52:10 وربما المسح بشيء مبلول لو ازال المكان كله ونضفه يدخل باب الاستنجاج الماء. لكن اذا كان مجرد انها شيء واحد مبلول ومسح به مرة فهذا لا يفيد ولا يكفي. آآ لأن البقاء - 00:52:30

معفو عنا في موضوع الاستجمار بالحجارة. لكن في موضوع الاستنجاء بالماء اذا كان غير كامل فلا يكفي الطلبة والشرف في ما يستجعى به ان يكون آآ صلبا وآآ يكون غير طعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما - 00:52:50 والروثة ردها وقال يزدادوا اخوانكم من الجن كذلك العظم العظم والروث آآ عللها بأنه طعام الجن وآآ وانه والروث بأنه ريكس وآآ رجس آآ هذا يفيد انه كل ما هو مطعون لا يجوز له ما دام هو طعام ولو للجن فإنه لا لا يستعمل. وكذلك ما هو ما فيه - 00:53:10 شرف و مثل الدينار والدرهم او ورق فيه كتابة حتى ولو كانت الكتابة ليست يعني علما شرعا لكن احتراما للحروف. ينبغي لا يجوز للاستجمار بشيء فيه تشريف وفيه احترام ومحترم. كذلك - 00:53:40

العظم ايضا ورد النهي في هذه الاشياء كله للتحريم. لا يجوز الاستجمار اه شيء لا تنتظاره في هذه في هذه الشروط استجمار البطن بالطعام او الاستجمار بما فيه تشريف واحترام او استجمار بالعظم او بر - 00:54:00 روث كلوا النهي فيه نهي تحريم. لكن العلماء قالوا لو الانسان استجبر بواحدة من هذه الاشياء الوارد النهي عنها هل في اذا حصل تطهير المحلة ولا يكفيه. قالوا تكفيه مع الائم الا في العظم والروج. العظم والروج لا تكفيه حتى - 00:54:20 لو توظف المحل لا يكفيه لان عادة قول العظم هو اساسا لا ينظف والروث يزيد تلوينا وذلك لو الانسان آآ يعني استجمار بهذين من الاشياء الاخرى شموا من هي عنها لو استشرم بها - 00:54:40

شي فيه طعام وكذا ومحترم وكذا ونظفه فإنه يكفيه مع الائم والمخالفة. لكن الروث والعظم آآ لا ان يعيid التصوير مرة اخرى. شيخ. كيف يعني ابن ايهاب صاحبي يتطرّب به ولا هل يفيض الطهارة ولا؟ يمسح به. يجوز له شيء ظاهر اذا كان الشيء يعني - 00:55:00 آآ مثل خرقه ومثل اي شيء يزيل الاذى من المحل فكله جائز. انه ظاهر جن مدبوه ظاهر لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبر الايهاب فقد ظهر حديث ابن عباس في الصحيح في ما في خلاف عليه - 00:55:30

مشت هل الطهارة طهارة حقيقة عند المالكية طهارة كذا ويأتي الضابط ويتكلموا عليه موضوع الفقه لكن آآ المشهور عند جمهور وحتى في رواية البغداديين زيادة عن مالك لأن الدماغ تطهير الجلد طهارة كاملة - 00:55:50 حقيقة فهو شيء ظاهر ما دام هو شيء ظاهر ويمكن ازالته به لانه ليس خاصا بالحجارة. اي شيء يؤدي هذا الورق غير مؤذني شرط ان يكون ظاهر صلب اه غير طعام غير مؤذني. خرقه او ورق او خشب او اي شيء - 00:56:10

ان يصل لهذا الغرض ولكن لا يجوز التظاهر بشيء مؤذن مثل الزجاجة والسكين او شيء من هذا القبيل. لأن كل ما توه فيه الشروط وجعل هل لدى من محل ؟ فتأدي به يصح الاستجمار به ولأن شاع استعمال الورق في اماكن كثيرة - 00:56:30
الاستجمار به لا يأس به لا حرج فيه. قال او ان نستنجي برجوع او بعزم. في غياب الماء ياشيخ. مم. شرط غياب الماء. لا لا ليس الاستجواب جاهز مع الماء ومع عدم وجود الماء. لو انسان عنده ماء وترك الماء واستجمار وتنظرف فانه يكفيه. وهل هناك فرق بين في الاستنجاء بين - 00:56:50

المرأة رجل الاستجمار في اشياء لا يفيد فيها الاستجمار مثل بول المرأة لأن البول المرأة ينتشر وآآ كذلك اذا كان الاذى منتشر حتى من الرجل يعني خرج منه اصاب اماكن غير محل خروجه - 00:57:10
فهذا لا يكفي الاستجمار. يعني الاستجمار يكفيه محل خروج النجاسة فقط لا غير. لكن لو البول انتشر والغاية انتشر في مكان واسع فلا يكفي الاستجمار. الاستجمار لا يكفي الا في محل خروجه. حتى مع وجود الماء يكفي. لكن اذا انتشر فلا يفيدة - 00:57:30
كذلك المرأة لا يفید في الاستجمار. قال او ان نستنجي برجوع او بعزم. راجع الروت العذرة النجاسة الغائط روت الدواب غير مأكلة اللحم النجسة. هذه تسمى رجيع عبدالله ابن منصور عندما - 00:57:50

اتى بالروثة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طرح ورمها وقال انها ريكس. يعني رجس نجاسة. فلم بها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر الروث وبايها ؟ والرجيع الرجيع والعظمة. بالرجيع بالرجال والرؤوس - 00:58:10
وبالعظم وكذلك ورد ايضا في بعض او حمله يحترق من فحم وعدوة النار تأكله ويبقى لانه لا يؤدي الغرض لانه يلوث ويسود المكان وايضا لا يتماسك ويتفتت لانه لا يجوز للانسان ان - 00:58:30

يعني يتظاهر بشيء يتفتت غير اه يعني متماسك. لأن لا لا يفيد بل يزيد انتشار الاداء ومع لا يمكن تطير به. فالذلك لا يجوز الاستنجاء الحمم ولا بالروث والاداء تتماسك والروث - 00:58:50
النجاسة وكذلك العظم لأن ورد النهي عنه لانه طعام الجن ثم يأكل لحمه يجوز للسجادة لكنه لا يتماسك الروض لا يتماسك. الروث لا يفيد لا يتماسك ولذلك ما ينبغي اياضًا فيه خلاف بين العلماء ما الذي يدعونا الى ان نضيق على انفسنا هذه الضيق يعني ونبحث عن محل الخلاف مع انه - 00:59:10

النهي عن اه استنجاب الرؤوس ونبحث عن رؤوس ونقول هذا فيه خلاف هناك من العطايا وهناك من نجسا لا داعي لهذا. زين انتهى الوقت المخصص الحديث وهنا كثير من الاسئلة التي هل نوجلها الى اخر الدرس او طيب. نعم. الفقه الان ان شاء الله - 00:59:40
نعم - 01:00:00